ب / السنهوري

من اجتمع او من لقي النبي مؤمنا قائلا اخذه من الاول اقوى وجزم شيخنا
بعدم اشتراط التمييز مرجحا بان فيه خلافا وجزم ابن قاسم تلميذ المحلي في شرح جمع
الجوامع بما جزم به شيخنا وفي كلام الكمال ميل اليه والعجب ثم العجب تصريح شيخ الاسلام
بنفي اشتراط التمييز في التابعي مع اشتراطه في الصحابي واما من ارتد بعد صحبته
فقضية مذهب من يرى احباط العمل بمجرد الردة كالمالكية انه لا يسمى صحابيا الا
ان عاد للاسلام ولقي النبي ثانيا مسلما كعبد الله بن ابي سرح وقضية مذهب من
لا يرى الاحباط الا بالموت كالشافعية انه يسمى صحابيا اذا عاد الى الاسلام بعد
موته صلى الله عليه وسلم كالاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته
ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها لكن
دفع بعض شراح خليل من متاخري المالكية ان من ارتد من الصحابة ثم رجع
الى الاسلام صحابي ولو لم يره عليه السلام ثانيا وهو خلاف ما تقتضيه قواعد مذهب
مالك على المشهور من جعل المرتد كافرا اصليا وعبارة بعض المتاخرين اختلف
في حكم المرتد اذا اسلم هل يقدر انه كافر اصلي لم يزل والان كالاصلي وهو قول ابن
القاسم لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومن جملة عمله اسلامه المتقدم
فيقدر انه لم يسلم قط قال القاضي عبد الوهاب وفائدته ذلك انه اذا عاد الى الاسلام
لم يلزمه قضاء الصلوات التي تركها في ردته وكان عليه استئناف الحج ويكون
حكمه حكم الكافر الاصلي اذا اسلم او يقدر انه مسلم لم يزل كافرا قط قال التابع
وهو قول اشهب وفائدته ذلك انه يقضي ما فرط فيه من الصلوات ولا ينقض
حجة الاسلام اذا كان قد حج حجة الاسلام انتهى غرضنا من كلام العوفي اما
ان مات على ردته كعبد الله بن جحش وابن خطل فلا كلام في انه لا يسمى صحابيا
باتفاق فان قلت لا شك في خروج الملائكة والانبياء لان لقيهم له غير متعارف مثلا
عيسى عليه الصلاة والسلام فانه حي وقد نقل السيوطي عن ابن عدي في كتاب
الكامل ان الصحابة راوا ذات يوم بردا ويدا فسالوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال برد ويد عيسى بن مريم سلم علي ونقل ايضا عن ابن عساكر انهم
راوه يوما صافح شيئا لم يروه فسالوه فقال عيسى بن مريم سلمت عليه حتى انقضى
طوافه فهذا الذي يعتاد فيكون صحابيا قلت جزم ابن قاسم تلميذ المحلي في شرح
جمع الجوامع بان عيسى والخضر ليسا من الصحابة وان صح اجتماعهما به عليه السلام
لان هذا الاجتماع ليس من الاجتماع المعروف بل من خوارق العادات انتهى
كلام ابن حجر لا خفا برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه
او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا

خروج الملائكة والانبيا عن اسم الصحابة

اوماشاه

١٥

للجميع

او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا
ومن ليس لهم منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية فائدة قال ابن حجر ايضا يعرف كونه
صحابيا بالتواتر كالخلفاء الاربعة او بالاستفاضة والشهرة اي كابي هريرة
وانس بن مالك او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه تلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل
هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل
ويحتاج الى تامل انتهى بزيادة يسيرة تنبيه واما التابعي فهو من لقي الصحابي
كلقي الصحابي النبي الا في قيد الايمان به فانه خاص بالنبي قال ابن حجر وهذا
هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز
انتهى والمشترط ذلك هم الجمهور ويتبعهم شيخنا السنهوري قائلا والفرق ان مجرد
الاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر من اشراق الانوار في القلب ما لا يؤثره الاجتماع
بغيره ولو طال قلت كلامه هنا صريح في عدم اشتراط التمييز في الصحابي وقدمنا
ما فيه وقد ذكرت في حواشي شرح النخبة ما يوجه صوابية اشتراط التمييز في
الصحابي دون التابعي كما وقفت عليه لبعضهم فليرجع اليه تتمة بقي من الصحابة
والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروه صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر من الصحابة والصحيح
انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان
مؤمنا به منهم في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من
جانبه صلى الله عليه وسلم قاله ابن حجر واقول فيه نظر لانه عرف في
التعريف كما مر باللقي لا بالرؤية وايضا تقدم انهم مطبقون على اعتبار جهة
الاعتياد في الرؤية واللقي جميعا ومثل ذلك الكشف ليس معتادا فليتامل
والصلاة والسلام على حزبه اي جماعة النبي صلى الله عليه وسلم وانصاره
واتباعه كان نزاع عصره او لا ففيه تعميم الدعاء وهو افضل من تخصيصه للاخبار
الواردة في شانه خاتمة قال النووي في اذكاره اجمعوا على الصلاة على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك اجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها
على سائر الانبياء والملائكة استقلالا واما غير الانبياء فالجمهور انه لا يصلى عليهم
ابتداء فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال
بعض اصحابنا هو حرام وقال اكثرهم مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير منهم

طرق معرفة الصحابة

معنى التابعي

هلية

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره

Copyright © King Saud University